

174774 - فاتته ركعة من صلاة الكسوف ولم يقضها لجهله فهل يشرع له قضاءها بعد التجلي

السؤال

أدركت ركعة من صلاة الكسوف مع الإمام، عندما سلم الإمام سلمت ، ولم أقض الركعة التي فاتتني ، لجهلي كيفية صلاة الكسوف، سؤالي هل يمكن أن أعيد الصلاة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من صلى صلاة الكسوف ركعة واحدة مع الإمام ، ولم يأت بالركعة الثانية فلا يخلو أمره من حالين:
الحال الأولي: أن يتنبه للخلل قبل تجلي الكسوف.

الحال الثانية: أن يتنبه بعد التجلي.

فإن تنبه قبل التجلي ، فلا بأس من إعادتها ولو منفرداً ، لبقاء وقت الصلاة، - وهذا إذا طال الفصل، أما إذا لم يطل الفصل فإنه يأتي بركعة ، ويسجد للسهو ، وقد تمت صلاته.

وأما إذا تنبه بعد التجلي ، فلا يشرع قضاؤها ؛ لأنها صلاة مقيدة بسبب ، تفوت بفوات سببها .

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا: النوافل قسمان:

أحدهما: غير مؤقت ، وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.." انتهى من "شرح المهذب" (3/533)

وقال البهوتي رحمه الله : " ووقتها: من ابتداء كسوف إلى التجلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي) رواه مسلم . ولا تقضى صلاة الكسوف بالتجلي؛ لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي، ولا قضاؤها؛ ولأنها غير راتبة ، ولا تابعة لفرض، فلم تقض، كاستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجود تلاوة وشكر، لفوات محلها" انتهى من "كشف القناع" (1/807)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: " أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها". فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال.



ويعبر الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه القاعدة بقولهم: "سنة فات محلها" انتهى من "الشرح الممتع" (5/190) .

والله أعلم